



## ضوابط صرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المقررة بقرار المجلس العلمي رقم (١١ - ج ١٤-١٤٤٦هـ)

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ

١. أن يكون انتماء العضو لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الورقة البحثية، وقد توصي اللجنة الدائمة ببدل التميز وحوافز النشر العلمي خلاف ذلك وفقاً لمبررات تقدّرها اللجنة.
٢. يمنح بدل التميز للأبحاث من الأنواع التالية: Article أو Review Article .
٣. يصرف بدل التميز للأبحاث المنشورة في المجالات المصنفة في شبكة العلوم ضمن فهرسي: Science Citation Index Expanded . a Social Science Citation Index . b
٤. يتم احتساب بدل التميز بناءً على ترتيب المجلة لعام النشر، وفي حال تقدم العضو بطلب البديل قبل صدور تقرير عام النشر فيتم احتساب البديل بناءً على ترتيب المجلة وفق آخر تقرير متاح حين دراسة اللجنة للطلب، ويحتسب متوسط التصنيف في حال كون المجلة مصنفة في أكثر من مجال.
٥. عند خروج المجلة من شبكة العلوم في فترة تحكيم البحث، فيصرف البديل بشرط مكوث المجلة في شبكة العلوم لمدة ثلاثة سنوات على الأقل قبل تاريخ تسليم البحث للتحكيم.
٦. تقوم الإدارة العامة للموارد البشرية باستئناف صرف بدل التميز العلمي للأعضاء المنتقلين للجامعة من جامعات أخرى وفق المواقف التي تمت في جامعاتهم السابقة.
٧. تحيل اللجنة الدائمة ببدل التميز وحوافز النشر العلمي طلبات بدل التميز المقدمة نظير براءة الاختراع وما في حكمها للمجلس العلمي لاستكمال الإجراءات الازمة حيالها.

